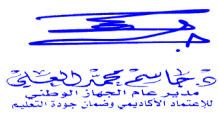




قرار إداري رقم (73) لسنة (2026)

بشأن إضافة بعض البرامج الدراسية والدرجات العلمية إلى قائمة مؤسسات
التعليم العالي التي يُسمح الالتحاق بها لدراسة برامج البكالوريوس والدراسات
العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979م بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم الصادر في 4 إبريل 1979م بشأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى مرسوم بالقانون رقم 116 لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها (116/1992).
- وعلى المرسوم الأميري رقم (417) لسنة 2010م الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 2010م بشأن إنشاء الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم.
- وعلى القرار الوزاري رقم (272) الصادر بتاريخ 3 أكتوبر 2012م بشأن السماح للطلبة الكويتيين الالتحاق للدراسة خارج دولة الكويت فقط في الجامعات التي يصدر بها قرار وزاري من الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم.
- وعلى القرار الأكاديمي رقم (32/2014) الصادر بتاريخ 8 يوليو 2014م بشأن قائمة مؤسسات التعليم العالي التي يسمح الالتحاق بها لدراسة برامج البكالوريوس والدراسات العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- وعلى قرار مجلس إدارة الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم رقم (7) الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2014م المتضمن آلية إصدار القرارات الخاصة بتحديد مؤسسات التعليم العالي خارج دولة الكويت والتي يسمح باعتماد مؤهلات خريجها.
- وعلى قرار مجلس إدارة الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم رقم (5/2014) بشأن تحديد معايير اختيار مؤسسات التعليم العالي خارج دولة الكويت.
- وعلى قرار مجلس إدارة الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم في اجتماعه الثامن والعشرين المنعقد بتاريخ 29 أكتوبر 2025م بشأن منح مدير عام الجهاز تفويضاً ببعض اختصاصات معالي الوزير – رئيس مجلس الإدارة لإصدار القرارات الإدارية المعنية بالبرامج والتخصصات التي



مدير عام الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم
دكتور جاسم محمد علي العلي





يسمح الالتحاق بها في مؤسسات التعليم العالي خارج دولة الكويت الخاصة من حيث الإضافة أو الإلغاء.

- وبناءً على القرار الوزاري رقم (302/2025) الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2025م بشأن تفويض مدير عام الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم في بعض اختصاصات معالي الوزير.
- وبناءً على كتاب معهد الكويت للاختصاصات الطبية رقم (KIMS 215/2026) بتاريخ 3 أغسطس 2026م.
- وبناءً على توصية لجنة وضع معايير وتحديد مؤسسات التعليم العالي في التخصصات والبرامج الطبية خارج دولة الكويت في اجتماعها الخامس والسبعون المنعقد بتاريخ 6 أغسطس 2026م.
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.

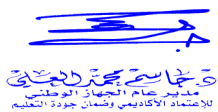
(تقر)

مادة أولى: يضاف البرنامج التالي إلى القرار الأكاديمي رقم (32/2014) الصادر بتاريخ 8 يوليو 2014م بشأن قائمة مؤسسات التعليم العالي التي يُسمح الالتحاق بها لدراسة برامج البكالوريوس والدراسات العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة:

الدرجة العلمية	التخصص الفرعي	التخصص	اسم الجامعة
M	جراحة الفم Oral Surgery	جراحة الأسنان Dental Surgery	جامعة الشارقة

مادة ثانية: يجب أن تكون الدراسة بنظام الحضور المنتظم خلال الأسبوع الدراسي وأن يتبع البرنامج الدراسي الذي سيلتحق به الطلبة نظام التعليم التقليدي.

مادة ثالثة: يجب أن يكون البرنامج الدراسي الذي سيلتحق به الطلبة قد اجتاز المدة الدراسية المحددة لمنح الدرجة العلمية، وذلك بتخريج الدفعة الأولى من الكلية التي تطرح هذا البرنامج.



مدير عام الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم
دكتور جاسم محمد علي العلي



Tue 11 Aug 2026

التاريخ :

27 صفر 1448 هـ

الموافق :

DG_2026_263

إشارة :



National Bureau
for Academic Accreditation
& Education Quality Assurance

الجهاز الوطني
للاعتدال الأكاديمي
وإضمان جودة التعليم



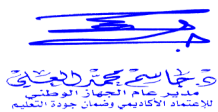
مادة رابعة: يجب مراعاة القرارات المنظمة للالتحاق ولنظام الدراسة في مؤسسات التعليم خارج دولة الكويت. ويجب مراعاة أن تكون الدرجات العلمية قد استوفت متطلبات الحصول عليها وفقاً للقرارات المنظمة لها الصادرة من وزارة التعليم العالي في دولة الكويت.

مادة خامسة: يسري هذا القرار من تاريخ صدوره ويُلغى كل نص يخالف ما ورد بهذا القرار.

مادة سادسة: على جهات الاختصاص العلم والعمل بموجبه.

نسخة إلى:

- مكتب وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- مكتب وكيل وزارة التعليم العالي.
- مكتب المدير العام للجهاز الوطني للاعتدال الأكاديمي وإضمان جودة التعليم.



مدير عام الجهاز الوطني للاعتدال الأكاديمي وإضمان جودة التعليم
دكتور جاسم محمد على العلي



صفحة 3 من 3